بلغ ٩٥

فضاؤه قال ابو يوسف وفي الدامية من انواع الشجاج بالكسر جمع الشجة بالفتح وهي ما يكون في الرأس او الوجه وما يكون في غيرهما من بدن الانسان وهو الجراح وهي اي الدامية التي تدمي ابن سبيل منها الدم حكومة عدل وهي ان يعرض لو كان المجني عليه رقيقا سالما من هذه الجناية كم تكون قيمته ومعها كم تكون قيمته فمقدار التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل. مثاله قومه عدل بدون هذه الجناية بالف درهم ومعها بتسعمائة درهم فمقدار التفاوت بين القيمتين مائة درهم وهي عشر قيمته صحيحا فتكون الحكومة من الدية عشرها وهو الف درهم وهو قول الطحاوي وبه يفتي وقال فاضيخان والفتوى على هذا. وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم بضعا قليلا بعد شق الجلد وهي فوق الدامية حكومة وفي الملاحمة وهي التي تقطع اكثر اللحم ثم تلاحم وبليتم وهي فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي التي تصل الى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس وهي فوق الملاحمة حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة الواصلة الى العظم خمس من الابل او خمسمائة درهم نصف عشر الدية وليس لعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون ارش الموضحة اي كل جناية حكومتها اقل من دية الموضحة. فعلى الجاني في ماله. وليس على عاقلته منها شيء لحديث الصحيح لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولان سبيل تحمل العاقلة الدية عن الجاني خطأ وصيانة عن استيصال ماله وتركه بتكفف الناس وارش ما دون الموضحة لطفيف ليس

فيه الاستيصال المذكور فلهذا كان ارشها في مال الجاني خاصة وارش الموضحة وما فوقها من الشجاج التي ارشها اكثر من ارشها على العاقلة للكثرة المؤدية الى الاستيصال. وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره عشر بالفتح من الابل او الف درهم عشر الدية بضم العين وفي المنقلة بفتح القاف وكسرها وهي التي تخرج منها العظام بعد الكسر اي تنقلها وتخلها عن موضعها عشر الدية ونصف عشر بضم العين فيهما وفي الآمة بالمد وفتح الميم مشددة وهي التي تصل الى ام الدماغ ككتاب وهي الغشاء الرقيق الذي فيه الدماغ وهو حي الرأس ثلث الدية فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية ايضا تامة ويدخل ارشها وهو ثلث الدية في ذلك اي في الدية الكاملة. وليس في شيء من هذا الشجاج وهو الهاشمة والمنقلة والآمة قصاص وان كان الضارب تعمد ذلك الضرب خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة عمدا قال ابو يوسف حدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انا معاشر ولاة الامر للمسلمين لا نقيد اي لا نقص بضم فكسر فيهما من القود بالتحريك وهو القصاص سمي قودا من القود بالفتح لان الجاني يقاد للقصاص كما يقاد الحيوان للذبح اي لانه خذ القصاص من العظام لاحد جنى عليه بكسر عظم من جسده فنكسر عظم الجاني عليه. لقول النبي صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)